**اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

**الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية**

**الجلسة التاسعة**

**مقر اليونسكو، قاعة 1**

**5 - 7 تموز/يوليو 2022**

**البند التاسع من جدول الأعمال المؤقت :**

**التفكير الشامل بشأن آليات الإدراج في الاتفاقية  
 والتعديلات المقترحة على التوجيهات التنفيذية**

|  |
| --- |
| **ملخص**  يُطلب إلى الدورة الحالية للجمعية العامة الموافقة على التعديلات المقترحة على التوجيهات التنفيذية من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمها فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية (اجتماعات الجزء الأول والجزء الثاني والجزء الثالث) في إطار التفكير الشامل بشأن آليات الإدراج في الاتفاقية.  **القرار المطلوب:** الفقرة 7 |

**مقدمة**

1. يُطلب إلى الدورة الحالية للجمعية العامة الموافقة على التعديلات المقترحة على التوجيهات التنفيذية من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمها فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية (المشار إليه فيما يلي باسم "فريق العمل") في إطار التفكير الشامل بشأن آليات الإدراج في الاتفاقية.[[1]](#footnote-1) وكان الغرض من التفكير الشامل يتمثل في التداول حول مقصد وغرض آليات الإدراج والبحث عن حلول لعدد من القضايا الواسعة النطاق والمترابطة التي تم تحديدها على مدار عِقد من التنفيذ.
2. وفي أعقاب إطلاق الدورة الثالثة عشرة للجنة للتفكير الشامل في عام 2018 بدعم مالي من اليابان، حددت الدورة الرابعة عشرة للجنة نقاط التفكير الرئيسية التالية:[[2]](#footnote-2) (أ) النهج العام لآليات الإدراج في القوائم، و(ب) المسائل المتصلة بمعايير التسجيل، و(جـ) المسائل المتصلة بمتابعة العناصر المدرجة، (د) منهجية تقييم الترشيحات (الوثيقة [LHE/19/14.COM/14](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-19-14.COM-14-EN.docx) و القرار [‎(14.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/14)
3. كان التفكير عمليةً شاملة تنطوي على سلسلة من الخطوات، بما في ذلك مشاورات الخبراء والمناقشات الحكومية الدولية، على النحو الموجز أدناه.[[3]](#footnote-3)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التواريخ** | **الجلسات** | **النتائج** |
| 4-9 كانون الأول/ديسمبر 2017 | **الدورة الثانية عشرة للجنة**  أعربت اللجنة عن الحاجة إلى التفكير بشكل عام في مقصد آليات الإدراج والغرض منها. | القرار [‎12.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/14) |
| 26 تشرين الثاني/نوفمبر – 1 كانون الأول/ديسمبر 2018 | **الدورة الثالثة عشرة للجنة**  أطلقت اللجنة جهود التفكير الشامل بشأن آليات الإدراج في الاتفاقية. | القرار [‎13.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/13.COM/10) |
| 9-14 كانون الأول/ديسمبر 2019 | **الدورة الرابعة عشرة للجنة**  أجرت اللجنة مناقشة أولية قدمت فيها أفكاراً متعمقة عن الاتجاهات التي ينبغي اتباعها أثناء التفكير. | القرار [‎14.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/10)  القرار [‎14.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/14) |
| 8-10 أيلول/سبتمبر 2020 | **الدورة الثامنة للجمعية العامة**  أضفت الجمعية العامة الطابع الرسمي على عملية الحوار في تقييم الترشيحات. وكان ذلك بمثابة "حصاد مبكر" للتفكير استناداً إلى الخبرة الإيجابية المكتسبة من دورة عام 2019، والتي شملت هذه الإمكانية على أساس تجريبي. | القرار [‎8.GA10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/8.GA/10) |
| 14-19 كانون الأول/ديسمبر 2020 | **الدورة الخامسة عشرة للجنة**  ناقشت اللجنة، التي اجتمعت على أساس جدول أعمال مخفّض بسبب جائحة كوفيد-19، تحديات الحد الأقصى السنوي الحالي ونظام الأولويات. | القرار [‎15.COM 9](https://ich.unesco.org/en/Decisions/15.COM/9) |
| 26 آذار/ مارس - 11 نيسان/أبريل 2021 | **دراسة استقصائية للخبراء**  أجرت الأمانة دراسة استقصائية على شبكة الإنترنت شارك فيها نحو 200 خبير لاستطلاع آرائهم بشأن التحديات الرئيسية التي حُددت حتى الآن بشأن آليات الإدراج في القائمة وكذلك بشأن الأساليب المنهجية الممكنة لإيجاد الحلول. | [نتائج الدراسية الاستقصائية](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-21-EXP-5-EN.docx)  [تجميع](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-21-EXP-INF.1.pdf) الردود المقدمة على الدراسة الاستقصائية |
| 7 و26 و27 أيار/مايو 2021 | **اجتماع الخبراء من الفئة السادسة**  دُعي الخبراء إلى التفكير وإبداء مشورتهم بشأن أربعة مواضيع رئيسية للتفكير. وعُقدت سلسلة من جلسات الفرق الفرعية بين الجلسات العامة. | الوثيقة [LHE/21/EXP/7](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-21-EXP-7-EN.docx) |
| 8-9 تموز/يوليو 2021 | **اجتماع الجزء الأول لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية**  ناقش فريق العمل توصيات اجتماع الخبراء من الفئة السادسة من أجل البت في أسلوب منهجي عام لإصلاح آليات الإدراج في الاتفاقية. | الوثيقة  [LHE/21/16.COM](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-21-16.COM_WG-Recommandations_EN.docx)  WG/[التوصيات](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-21-16.COM_WG-Recommandations_EN.docx) |
| 9-10 أيلول/سبتمبر 2021 | **اجتماع الجزء الثاني لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية**  بناءً على الجزء الأول من الاجتماع، اعتمد فريق العمل مجموعة من التوصيات بشأن مسائل التفكير ذات الأولوية لكي تنظر فيها الدورة السادسة عشرة للجنة. | الوثيقة  [LHE/21/16.COM](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-21-16.COM_WG-Recommandations_EN.docx) WG/[التوصيات](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-21-16.COM_WG-Recommandations_EN.docx) |
| 13-18 كانون الأول/ديسمبر 2021 | **الدورة السادسة عشرة للجنة**  أوصت اللجنة بأن تنقح الجمعية العامة التوجيهات التنفيذية على أساس وتعكس روح التوصيات الصادرة عن اجتماعات الجزء الأول والجزء الثاني لفريق العمل. | القرار [‎16.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/16.COM/14) |
| 25-26 نيسان/أبريل 2022 | **اجتماع الجزء الثالث لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية**  اعتمد فريق العمل مجموعة من التوصيات بشأن مسائل إضافية، على النحو الذي حدده الجزءان الأول والثاني والدورة السادسة عشرة للجنة. | الوثيقة  [LHE/22/17.COM](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-22-17.COM_WG-Recommendations_EN.docx) WG/[التوصيات](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-22-17.COM_WG-Recommendations_EN.docx) |
| 1 تموز/يوليو 2022 | **الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة**  أوصت اللجنة بأن تنقح الجمعية العامة التوجيهات التنفيذية على أساس وتعكس التوصيات الصادرة عن اجتماع الجزء الثالث لفريق العمل. | القرار [‎5-EXT.COM 4](https://ich.unesco.org/en/Decisions/5.EXT.COM/4) |
| 5-7 تموز/يوليو 2022 | **الدورة التاسعة للجمعية العامة**  يُطلب من الدورة الحالية للجمعية العامة الموافقة على التعديلات المقترحة على التوجيهات التنفيذية من أجل تنفيذ توصيات فريق العمل (اجتماعات الأجزاء الأول والثاني والثالث). | مشروع المقرر ‎9-GA 9 (انظر أدناه) |

1. اضطلع فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بعملية التفكير الموضوعي، التي انعقدت في اجتماع من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول (8-9 تموز/يوليو 2021) والجزء الثاني (9-10 أيلول/سبتمبر 2021)

أ. ركز فريق العمل على ثلاث مسائل أساسية للتفكير على النحو الذي طلبته اللجنة على وجه التحديد: المعيار ت-2، والإجراءات المحددة لإزالة أو نقل العناصر من القوائم فيما بينها، وتوسيع نطاق الترشيحات المتعددة الجنسيات. وتم تقديم توصيات اجتماعي الجزء الأول والجزء الثاني (الوثيقة [LHE/21/16.COM 14](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-21-16.COM-14-EN.docx)) في شكل تعديلات على التوجيهات التنفيذية إلى الدورة السادسة عشرة للجنة التي أوصت بدورها بأن تنقح الجمعية العامة التوجيهات التنفيذية على أساس وتعكس روح هذه التوصيات (القرار [‎16.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/16.COM/14)).

الجزء الثالث (25-26 نيسان/أبريل 2022)

ب. تناول فريق العمل المسائل المتصلة بالعدد السنوي للملفات (بما في ذلك الجوانب ذات الصلة مثل تكوين هيئة التقييم وأساليب عملها وغير ذلك من المسائل التقنية التي حُددت على أنها تتطلب المزيد من التفكير). وعرضت توصيات اجتماع الجزء الثالث (الوثيقة [LHE/22/5.EXT.COM/4](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-22-5.EXT.COM-4_EN.docx))، وكذلك في شكل تعديلات على التوجيهات التنفيذية، إلى الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة التي أوصت بدورها بأن تنقح الجمعية العامة التوجيهات التنفيذية على أساس وتعكس روح تلك التوصيات (القرار ‎.(5.EXT.COM 4

1. ترد التعديلات المذكورة أعلاه على التوجيهات التنفيذية في [المرفق](#ANNEX) للاطلاع عليها في الدورة الحالية للجمعية العامة.

* وتتعلق النصوص التي تم إبرازها باللون الرمادي بالتعديلات التي أوصت بها الدورة السادسة عشرة للجنة، استناداً إلى توصيات اجتماعات فريق العمل للجزأين الأول والثاني.
* تتعلق النصوص التي تم إبرازها باللون الأزرق بالتعديلات التي أوصت بها الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة، استناداً إلى توصيات اجتماع فريق العمل في الجزء الثالث.

1. لا يرد عدد من التوصيات التي قدمها فريق العمل في شكل تعديلات على التوجيهات التنفيذية. وستنفذ بدلاً من ذلك من خلال تنقيح نماذج الترشيح (مثل المسائل المتصلة بالمعيار ت-2)، أو من خلال مقررات اللجنة (مثل إدخال تعديلات على نظام الأولوية فيما يتعلق بالملفات المتعددة الجنسيات) أو كممارسات عامة (مثل استخدام لغة محايدة جنسانياً وشاملة). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن التفكير الشامل أدى إلى مبادرة جديدة للتفكير في تنفيذ المادة 18 من الاتفاقية على نطاق أوسع. ويشمل ذلك التفكير الجديد مواصلة المناقشات بشأن كيفية تعزيز الحوار والتواصل بين أصحاب المصلحة في الاتفاقية. ومن المقرر أن يُعقد اجتماع للخبراء – من الفئة السادسة – في مطلع عام 2023، وهو قرار يحظ بدعم من السويد بالفعل، من أجل إعداد فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية سيعقد في أواخر عام 2023.
2. قد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع قرار ‎9.GA 9

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة LHE/22/9.GA/9 وملحقها،
2. وإذ تذكّر القرار ‎[16.COM 14](https://ich.unesco.org/en/d%C3%A9cisions/16.COM/14?dec=decisions&ref_decision=16.COM) والوثيقة [LHE/21/16.COM 14](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-21-16.COM-14-EN.docx) وكذلك القرار ‎[5.EXT.COM 4](https://ich.unesco.org/en/Decisions/5.EXT.COM/4) والوثيقة [LHE/22/5.EXT.COM/4](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-22-5.EXT.COM-4_EN.docx)،
3. وتحيط علماً بالتعديلات المقترحة على التوجيهات التنفيذية التي أقرتها الدورة السادسة عشرة للجنة، استناداً إلى اجتماعات الجزء الأول والجزء الثاني لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛
4. وكما تحيط علماً بالتعديلات المقترحة على التوجيهات التنفيذية التي أقرتها الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة استناداً إلى اجتماع الجزء الثالث لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛
5. وتشكر اليابان لدعمها التفكير الشامل في آليات الإدراج في الاتفاقية؛
6. وتعرب عن تقديرها لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية والخبراء الذين شاركوا في المشاورة على ما أدوه من عمل وما أبدوه من تفانٍ ومشاركة؛
7. وتحيط علماً كذلك بمبادرة منفصلة تم إطلاقها للتفكير في تنفيذ المادة 18 من الاتفاقية على نطاق أوسع، وكما تشكر السويد على دعم هذه المبادرة وتطلب من الأمانة تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة العاشرة للجمعية العامة؛
8. وتقرر الموافقة على التعديلات على التوجيهات التنفيذية كما وردت في مرفق هذا القرار

**المرفق**

**التعديلات المقترحة على التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية**

**ملاحظة 1**: تتعلق التعديلات المقترحة الحالية على التوجيهات التنفيذية التي تم إبرازها باللون الرمادي بالتعديلات التي أوصت بها الدورة السادسة عشرة للجنة) القرار ([16.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/16.COM/14) ، على أساس وتعكس روح التوصيات الصادرة عن اجتماع الجزء الأول (8 و 9تموز/يوليو 2021) والجزء الثاني (9 و 10 أيلول/سبتمبر 2021) لفريق العمل.

**ملاحظة2**  : تتعلق التعديلات المقترحة التي تم إبرازها باللون الأزرق بالتعديلات التي ستوصي بها الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة (القرار [(5.EXT.COM 4](https://ich.unesco.org/en/Decisions/5.EXT.COM/4) على أساس وتعكس روح التوصيات الصادرة عن اجتماع الجزء الثالث للفريق العمل (25 و 26 نيسان/أبريل 2022).

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **التوجيهات التنفيذية (طبعة عام 2020)** | | | **التعديلات المقترحة** | | |
| **أ.3** | **معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها.** | | **أ.3** | [لا تغيير.] | |
| 7. | […]  ص-9 أن ينطبق البرنامج أو المشروع أو النشاط في المقام الأول، على الاحتياجات  الخاصة للبلدان النامية. | | 7. | […]  ~~ص-9 أن ينطبق البرنامج أو المشروع أو النشاط في المقام الأول، على الاحتياجات~~  ~~الخاصة للبلدان النامية.~~[[4]](#footnote-4) | |
| **أ.6** | **الإدراج على أساس موسع أو مقلّص** | | **أ.6** | [لا تغيير.] | |
| 16. | يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية على أساس موسع يشمل جماعات أو مجموعات أخرى وكذلك، عند الاقتضاء، أفراد على الصعيد الوطني و/أو الدولي بناء على طلب الدولة الطرف) الدول الأطراف (التي يوجد العنصر في أراضيها، وذلك بموافقة الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين. | | 161. | يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية على أساس موسع يشمل جماعات أو مجموعات أخرى وكذلك، عند الاقتضاء، أفراد على الصعيد الوطني و/أو الدولي بناء على طلب الدولة الطرف )الدول الأطراف (التي يوجد العنصر في أراضيها~~، وذلك بموافقة الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين~~.[[5]](#footnote-5) | |
| - | - | | 16.2 | تُشجع الدولة الطرف ) الدول الأطراف (على الإعلان عن اعتزامها الانضمام إلى العناصر الموجودة والمدرجة على أساس موسع وفي التوقيت المناسب، من خلال صفحة الاتفاقية على الإنترنت، وباستخدام النموذج الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.[[6]](#footnote-6) | |
|  |  | |  |  | |
| - | - | | 16.3 | على الصعيد الدولي، يتعين على الدولة الطرف) الدول الأطراف (المنضمة حديثًا أن تثبت أن إدراجها في القائمة الموسعة يستوفي جميع معايير التسجيل المطلوبة. ويجب على الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين الذين أعربوا عن موافقتهم على تقديم الترشيح الأصلي والإضافات الموسعة اللاحقة – أن يوافقوا على الإضافة المقترحة وأن يشاركوا في تدابير صون التراث – الجارية أو المقترحة حديثًا أو المستكملة – مع الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين والسلطات.[[7]](#footnote-7) | |
|  |  | | 16.4 | على الصعيد الوطني، يتعين على الدولة الطرف أن تثبت أن الإضافة تستوفي المعايير المطلوبة للتسجيل، مع مراعاة المعايير المستوفاة بالفعل من خلال الترشيح الأصلي. ويجب على الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين الذين أعربوا عن موافقتهم على تقديم الترشيح الأصلي والإضافات الموسعة اللاحقة – أن يوافقوا على الإضافة المقترحة وأن يشاركوا في تدابير صون التراث – الجارية أو المقترحة حديثًا أو المستكملة – مع الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين والسلطات.[[8]](#footnote-8) | |
| 17. | يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية على أساس ضيق أو نطاق محدود بناء على طلب الدولة الطرف )الدول الأطراف( التي يوجد العنصر في أراضيها، وذلك بموافقة الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين. | | 17.1 | يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية على أساس ضيق أو نطاق محدود بناء على طلب الدولة الطرف )الدول الأطراف (التي يوجد العنصر في أراضيها~~، وذلك~~ ~~بموافقة الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين~~.[[9]](#footnote-9) | |
|  |  | | 17.2 | تكون الدولة الطرف) الدول الأطراف (مُطالبّة بإثبات أن الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد الذين يُقترح إزالتهم من العنصر المدرج، يقدمون الدليل على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على خفض العنصر.[[10]](#footnote-10) | |
| **أ.7** | **تقديم الملفات** | | **أ.7** | [لا تغيير.] | |
| 20. | يستخدم النموذج Form ICH-01 لإعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والنموذج Form ICH-02 لترشيحات الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية والنموذج Form ICH-03 لاقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها. | | 20.1 | يستخدم النموذج Form ICH-01 لإعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ويشمل خيارًا لالتماس المساعدة الدولية في وقت واحد؛ كما يُستخدم هذا النموذج لتقديم الترشيحات المدرجة في نفس القائمة على أساس موسع أو مقلّص على المستوى الوطني و/أو الدولي.  ويستخدم النموذج Form ICH-02 لتقديم ترشيحات الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية؛ كما يُستخدم هذا النموذج لتقدم ترشيحات الإدراج في نفس القائمة على أساس موسع أو مقلّص على المستوى الوطني و/أو الدولي.  ويُستخدم النموذج Form ICH-03 لاقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها. | |
| - | - | | 20.2 | يُستخدم النموذج ICH-01 من RL إلى USL لنقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، ويشمل خيارًا لالتماس المساعدة الدولية في وقت واحد.  ويُستخدم النموذج ICH-02 من USL إلى RL – المُرفق بنموذج رفع التقارير الدورية ICH-11 – لنقل عنصر من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.[[11]](#footnote-11) | |
| 21. | يجوز للدول الأطراف أن تطلب مساعدة تمهيدية لإعداد ملفات الترشيح بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ولإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد مبادئ الاتفاقية وأهدافها على أفضل نحو. | | 21. | يجوز للدول الأطراف أن تطلب مساعدة تمهيدية، بالتشاور مع الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين [[12]](#footnote-12) لإعداد ما يلي:   1. ملفات الترشيح بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ~~ولإعداد،~~ 2. اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد مبادئ الاتفاقية وأهدافها على أفضل نحو، 3. طلبات نقل عنصر من قائمة إلى أخرى، [[13]](#footnote-13) و 4. ملفات الترشيح على أساس موسع أو مقلّص للعناصر المدرجة بالفعل.[[14]](#footnote-14) | |
| 22. | فيما يخص المساعدة التمهيدية، يستخدم النموذج Form ICH-05 لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية بغية إعداد ترشيح لغرض الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والنموذج Form ICH-06 لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية بغية إعداد اقتراح ببرنامج أو مشروع أو نشاط لكي تقوم اللجنة باختياره وترويجه. وتقدَّم سائر طلبات المساعدة الدولية، أيا كان مقدارها، باستخدام النموذج .Form ICH-04 | | 22. | ~~فيما يخص المساعدة التمهيدية، يستخدم النموذج Form ICH-05 لتقديم طلبات~~ المساعدة  ~~التمهيدية بغية إعداد ترشيح لغرض الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والنموذج Form ICH-06 لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية بغية إعداد اقتراح ببرنامج أو مشروع أو نشاط لكي تقوم اللجنة باختياره وترويجه. وتقدَّم سائر طلبات المساعدة الدولية، أيا كان مقدارها، باستخدام النموذج .Form ICH-04~~  وتقدم جميع طلبات المساعدة التمهيدية باستخدام النموذج ICH-05. وتُقدم طلبات المساعدة الدولية باستخدام النموذج ICH-04، ~~بصرف النظر عن حجم المساعدة المطلوب~~ [[15]](#footnote-15)باستثناء الطلبات المقدمة بالتزامن مع الترشيحات إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل. | |
| **أ.8** | **تقييم الملفات** | | **أ.8** | [لا تغيير.] | |
| .27 | وعلى أساس تجريبي، تقوم هيئة استشارية تابعة للجنة ومنشأة بموجب المادة 8.3 من الاتفاقية وتعرف باسم «هيئة التقييم»، بتقييم الترشيحات بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 000 100 دولار أمريكي. وتقدم هيئة التقييم توصيات إلى اللجنة للبت فيها. وتتألف هيئة التقييم من اثني عشر عضواً تعيّنهم اللجنة وهم: ستة خبراء مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي وممثلين للدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة وست منظمات غير حكومية معتمدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي. | | .27 | ~~وعلى أساس تجريبي،[[16]](#footnote-16)~~ تقوم هيئة استشارية تابعة للجنة ومنشأة بموجب المادة 8.3 من الاتفاقية وتعرف باسم «هيئة التقييم»، بتقييم الترشيحات بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية ~~التي تتجاوز مبلغ 000 100 دولار[[17]](#footnote-17) أمريكي~~المقدمة بالتزامن مع الترشيحات لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل. وتقدم هيئة التقييم توصيات إلى اللجنة للبت فيها. وتتألف هيئة التقييم من اثني عشر عضواً تعيّنهم اللجنة وهم: ستة خبراء مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي وممثلين للدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة وست منظمات غير حكومية معتمدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي. | |
| 30. | تقدم هيئة التقييم إلى اللجنة تقريراً عن عملية التقييم يشمل توصية بما يلي:   * إدراج أو عدم إدراج العنصر المرشَّح في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إحالة الترشيح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ * اختيار أو عدم اختيار الاقتراح الخاص بتنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط أو إحالة الاقتراح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ أو * الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية أو إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية. | | 30. | تقدم هيئة التقييم إلى اللجنة تقريراً عن عملية التقييم يشمل توصية بما يلي:   * إدراج أو عدم إدراج العنصرالمرشَّح (بما في ذلك النقل من قائمة إلى أخرى، أو تمديد أو تخفيض عنصر مدرج بالفعل) في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إحالة الترشيح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ * اختيار أو عدم اختيار لاقتراح الخاص بتنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط أو إحالة   الاقتراح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ ~~أو~~   * الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية المقدم في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) المقدمة للحصول على معلومات إضافية؛ * الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية المقدم بالتزامن مع ترشيح إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو إحالة الطلب إلى الدولة أوالدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ أو * الاحتفاظ أو حذف العنصر المدرج من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، في حالة "المتابعة المعززة". | |
| **أ10.** | **اضطلاع اللجنة بفحص الملفات** | | **أ10.** | [لا تغيير.] | |
| 33. | تحدد اللجنة سنتين قبل الأوان وفقاً للموارد المتاحة ولقدرتها، عدد الملفات التي يمكن معالجتها خلال الدورتين القادمتين. وينطبق هذا الحد الأقصى على جميع ملفات الترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بالبرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 000 100 دولار أمريكي. | | 33. | تحدد اللجنة سنتين قبل الأوان وفقاً للموارد المتاحة ولقدرتها، عدد الملفات التي يمكن معالجتها خلال الدورتين القادمتين والذي تم تحديده في المجموع بما لا يزيد عن ستين.[[18]](#footnote-18) وينطبق هذا الحد الأقصى على جميع ملفات الترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بالبرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها~~، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 000 100 دولار أمريكي~~[[19]](#footnote-19). | |
| .34 | تسعى اللجنة، قدر الإمكان، إلى فحص ملف واحد على الأقل لكل دولة من الدول المتقدمة بملفات ضمن هذا الحد الأقصى العام، مع إعطاء الأولوية:   1. إلى الملفات الواردة من البلدان التي ليس لديها عناصر مدرجة، ولا ممارسات مختارة في إطار أفضل الممارسات، ولا طلبات موافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 100 000 دولار أمريكي وإلى الترشيحات على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛ 2. إلى الملفات المتعددة الجنسيات؛ و 3. إلى الملفات الواردة من دول التي لديها أقل عدد من العناصر المدرجة أو أقل عدد من الممارسات المختارة في إطار أفضل الممارسات، أو أقل عدد من الطلبات الموافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 100 000دولار أمريكي، مقارنة بالدول الأخرى المتقدمة بملفات خلال دورة التسجيل ذاتها.   وفي حال قدمت الدول الأطراف عدة ملفات خلال دورة تسجيل واحدة، فإنها تحدد ترتيبا لأولويات الذي ترغب في أن تُفحص ملفاتها على أساسه، ويُطلب منها أن تعطي الأولوية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل. | | .34 | تسعى اللجنة، قدر الإمكان، إلى فحص ملف واحد على الأقل لكل دولة من الدول المتقدمة بملفات ضمن هذا الحد الأقصى العام، مع إعطاء الأولوية:  (0)إلى الملفات من الدول التي لم يتم معالجة ملف لها خلال الدورة السابقة؛[[20]](#footnote-20)   1. إلى الملفات الواردة من البلدان التي ليس لديها عناصر مدرجة، ولا ممارسات مختارة في إطار أفضل الممارسات، ~~ولا طلبات موافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 100 000 دولار أمريكي~~ وإلى الترشيحات على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛ 2. إلى الملفات المتعددة الجنسيات؛ و 3. إلى الملفات الواردة من دول التي لديها أقل عدد من العناصر المدرجة ~~أ~~و أقل عدد من الممارسات المختارة في إطار أفضل الممارسات، ~~أو أقل عدد من الطلبات الموافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 100 000دولار أمريكي~~، مقارنة بالدول الأخرى المتقدمة بملفات خلال دورة التسجيل ذاتها.   وفي حال قدمت الدول الأطراف عدة ملفات خلال دورة تسجيل واحدة، فإنها تحدد ترتيبا لأولويات الذي ترغب في أن تُفحص ملفاتها على أساسه، ويُطلب منها أن تعطي الأولوية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل. | |
| .35 | تقرر اللجنة عقب الفحص:   * ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة او الدول التي قدمته لمعلومات إضافية؛ * ما إذا كان يتعين اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون أو إحالة الاقتراح إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ * أو ما إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية يتجاوز مبلغ 000 100 دولار أمريكي أو إحالة الطلب إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية. | | .35 | تقرر اللجنة عقب الفحص:   * ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة او الدول التي قدمته لمعلومات إضافية؛ * ما إذا كان يتعين اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون أو إحالة الاقتراح إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ * أو ما إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية بالتزامن مع ترشيح إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى القائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ~~يتجاوز مبلغ 000 100 دولار أمريكي[[21]](#footnote-21)~~ أو إحالة الطلب إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية. | |
| **أ.11** | **نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى أو حذف عنصر من إحدى القائمتين** | | **أ.11** | [لا تغيير.] | |
| 38. | لا يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية في آن واحد. ويجوز لدولة طرف أن تطلب نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى. ولا بد لهذا الطلب أن يثبت أن العنصر المعني يفي بكافة معايير القائمة التي طُلب النقل إليها، وأنه قُدم وفقاً للإجراءات السارية والمهل الزمنية المحددة للترشيحات. | | 38.1 | لا يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية في آن واحد. ويجوز لدولة طرف أن تطلب نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى. على ~~ولا بد لهذا الطلب أن يثبت أن العنصر المعني يفي بكافة معايير القائمة التي طُلب النقل إليها~~ الدولة الطرف )الدول الأطراف( أن تقدم الطلب بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين،[[22]](#footnote-22) وعليها وأن ~~ه~~ تقُدم وفقاً للإجراءات السارية والمهل الزمنية المحددة ~~للترشيحات~~ . | |
|  |  | | 38.2 | يجوز للجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، أن يعربوا للأمانة بصفة مباشرة عن رغبتهم في نقل عنصر من قائمة إلى أخرى. ويُحال هذا الطلب بعد ذلك إلى الدولة الطرف )الدول الأطراف (المعنية ويتم إبلاغ اللجنة وفقًا لذلك.[[23]](#footnote-23) | |
| 39. | تحذف اللجنة عنصراً من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إذا تبين لها بعد تقييم تنفيذ خطة الصون أن العنصر لم يعد يلبي معياراً واحداً أو أكثر من المعايير الخاصة بالإدراج في القائمة. | | 39.1 | ~~تحذف اللجنة عنصراً من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إذا تبين لها بعد تقييم تنفيذ خطة الصون أن العنصر لم يعد يلبي معياراً واحداً أو أكثر من المعايير الخاصة بالإدراج في القائمة.~~[[24]](#footnote-24) تنقل اللجنة عنصرًا من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل عندما تقرر بعد تقييم طلب النقل ومع مراعاة المعايير المستوفاة بالفعل من خلال الترشيح الأصلي أن العنصر يستوفي جميع معايير الإدراج في تلك القائمة. ويشمل طلب هذا النقل المقدم باستخدام النموذج ICH-01 من RL إلى USL، ما يلي:   1. فيما يتعلق بالمعيار ع1- -وصف مستكمل للعنصر، بما في ذلك تبرير الحاجة إلى صون عاجل؛ 2. فيما يتعلق بالمعيار ع-3 -خطة صون كافية؛ 3. فيما يتعلق بالمعيار ع-4 -موافقة الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين الذين وافقوا على إدراج العنصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.[[25]](#footnote-25) | |
|  |  | | 39.2 | تنقل اللجنة عنصرًا من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية عندما تقرر بعد تقييم طلب النقل ومع مراعاة المعايير المستوفاة بالفعل من خلال الترشيح الأصلي أن العنصر يستوفي جميع معايير الإدراج في تلك القائمة. ويشمل طلب هذا النقل المقدم باستخدام النموذج ICH-02 من USL إلى RL، ما يلي:   1. فيما يتعلق بالمعيار ت-1 -وصف مستكمل للعنصر بحيث يتناول التغيرات التي طرأت على صلاحية العنصر بالإشارة إلى المعيار الأصلي ع2-؛ 2. فيما يتعلق بالمعيار ت-2 -بيان إسهام العنصر المسمى في تشجيع الاحترام المتبادل والحوار بين الجماعات والمجموعات والأفراد، وبيان كيفية إسهام العنصر في التنمية المستدامة؛ 3. فيما يتعلق بالمعيار ت-3 - تقييم تنفيذ خطة الصون الموصوفة بموجب المعيار الأصلي ع-3 من خلال التقارير الدورية[[26]](#footnote-26) وتدابير الصون المخططة للمستقبل؛ 4. فيما يتعلق بالمعيار ت-4 - موافقة الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين الذين وافقوا على إدراج العنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.[[27]](#footnote-27) | |
|  |  | | 39.3 | يجوز أيضًا لهيئة التقييم أن توصي بعد تقييمها لطلب النقل، بأن تدرج اللجنة عملية الصون الناجحة في سجل ممارسات الصون الجيدة.[[28]](#footnote-28) | |
| 40. | تحذف اللجنة عنصراً من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إذا تبين لها أن العنصر لم يعد يلبي معياراً واحداً أو أكثر من المعايير الخاصة بالإدراج في القائمة. | | 40.1 | تحذف اللجنة عنصراً من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إذا تبين لها أن العنصر لم يعد يلبي ~~معياراً واحداً أو أكثر من المعايير الخاصة بالإدراج في القائمة~~ المعايير المطلوبة، مع إيلاء اهتمام خاص للمعيارين ع/1- ت-1 وع/4-ت-4 . [[29]](#footnote-29) ويمكن تقديم طلب الإزالة من جانب الدولة الطرف المعنية أو الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين أو أي طرف ثالث آخر، ويتم النظر في هذا الطلب من خلال الخطوات المبينة أدناه.[[30]](#footnote-30) | |
|  |  | | 40.2 | 1. تسجل الأمانة طلب الإزالة المقدم من الجهة المقدمة للطلب (أي الدولة الطرف المعنية، الجماعات والمجموعات و/أو بحسب الحالة الأفراد المعنيين أو طرف ثالث). 2. وتحيل الأمانة طلب الإزالة – حسب الحالة – إلى الدولة الطرف والشخص المعني بالترشيح وممثلي الجماعات والمجموعات و/أو بحسب الحالة الأفراد، (على النحو المحدد في ملف الترشيح)، والذين يمكنهم تقديم استجابة ومعلومات تكميلية. 3. وإذا ما رغبت الجهة المقدمة للطلب – في حال كونها هيئة وليست دولة – في عدم الكشف عن هويتها، تحيل الأمانة نسخة محررة من طلب الإزالة الأصلي. 4. إذا قدمت الدولة الطرف المعنية طلب الإزالة على النحو المحدد في ملف الترشيح: 5. تجمع الأمانة معلومات خاصة فيما يتعلق بالمادة 2 من الاتفاقية. ثم يحال طلب الإزالة مباشرة إلى اللجنة، مشفوعًا برد – إن وجد – من الدولة الطرف و/أو الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، فضلاً عن أي معلومات يتم جمعها. 6. وقد تقرر اللجنة عندئذ ما يلي: 7. تصنيف العنصر في وضع "المتابعة المعززة" كتدبير مؤقت إذا ما ارتأت أن هناك حاجة إلى معلومات إضافية. 8. حذف العنصر من القائمة إذا رأت أن المعلومات كاملة وأن هناك ما يكفي من الأسباب لحذفه، مع إمكانية وضعه في مستودع للتراث الثقافي غير المادي (نهاية الإجراء). 9. وفي حالات أخرى: 10. يجوز للأمانة أن تجمع معلومات خاصة فيما يتعلق بالمادة 2 من الاتفاقية وأن وتبادل نتائج تلك المعلومات مع الدولة الطرف المعنية وأن تتسلم ردها، إن وجد. ثم يحال طلب الإزالة إلى المكتب والذي يوصي بإدراج أو عدم إدراج ملف الحالة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة. 11. وقد تقرر اللجنة عندئذ ما يلي: 12. إبقاء العنصر في القائمة، إذا رأت أن المعلومات كاملة وأنه لا يوجد سبب كاف للإزالة (نهاية الإجراء). 13. تصنيف العنصر تحت بند "المتابعة المعززة" كتدبير مؤقت إذا ما ارتأت أن هناك حاجة إلى معلومات إضافية.[[31]](#footnote-31) | |
|  |  | | 40.3 | 1. ستقوم هيئة التقييم بتقييم العنصر المصنف تحت بند "المتابعة المعززة"، مع إيلاء اهتمام خاص للمادة 2 من الاتفاقية، على أساس المعلومات الإضافية التي يتم التحصّل عليها من خلال التبادل والحوار، حسب الاقتضاء. وتحيل هيئة التقييم تقريرها وتوصياتها إلى الأمانة. 2. وبناء على التوصية المقدمة من جانب هيئة التقييم، وإيلاء اهتمام خاص للمعيارين ع/1- ت-1 وع/4-ت-4، يجوز للجنة أن تقرر ما يلي: 3. مواصلة وضع العنصر تحت "المتابعة" لفترة يتم تحديدها، إذا استمرت المشكلات. وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير المصالحة/الوساطة، وتحدد جلسة للجنة تبلغ فيها الدولة الطرف بشأن المشكلة لكي تتخذ اللجنة قرارًا نهائيًا بشأنها. 4. حذف العنصر من القائمة إذا كان هناك ما يكفي من الأسباب لحذفه، مع إمكانية وضعه في مستودع للتراث الثقافي غير المادي (نهاية الإجراء). 5. إبقاء العنصر في القائمة، إذا لم يكن هناك سبب كاف للشطب (نهاية الإجراء).[[32]](#footnote-32) | |
| **أ14.** | **المساعدة الدولية** | | **أ14.** | [لا تغيير.] | |
| .47 | يمكن أن تقدم، في أي وقت كان، طلبات المساعدة الدولية التي تكون في حدود 000 100 دولار أمريكي) باستثناء طلبات المساعدة التمهيدية (والطلبات العاجلة أياً كانت قيمتها. | | .47 | ~~يمكن أن تقدم، في أي وقت كان، طلبات المساعدة الدولية التي تكون في حدود 000 100 دولار أمريكي) باستثناء طلبات المساعدة التمهيدية (والطلبات العاجلة أياً كانت قيمتها.~~  يجب ألا تتجاوز طلبات المساعدة الدولية (بما في ذلك المساعدة التمهيدية) 100.000 دولار أمريكي، باستثناء الطلبات الطارئة والطلبات المقدمة بالتزامن مع ترشيح إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.[[33]](#footnote-33)  يمكن تقديم طلبات المساعدة الدولية في أي وقت، باستثناء الطلبات التي يتم فحصها والموافقة عليها من قبل اللجنة والتي ينطبق عليها الجدول الزمني بموجب الفقرة I.15. علاوة على ذلك، يجب تقديم طلبات المساعدة التمهيدية بحلول الموعد النهائي المحدد في 31 آذار/مارس. | |
| .49 | يفحص مكتب اللجنة جميع الطلبات التي لا يتجاوز مبلغها 000 100 دولار أمريكي، بما في ذلك طلبات المساعدة التمهيدية ويوافق عليها. | | .49 | ~~يفحص مكتب اللجنة جميع الطلبات التي لا يتجاوز مبلغها 000 100 دولار أمريكي، بما في ذلك طلبات المساعدة التمهيدية ويوافق عليها~~.  يتم فحص طلبات المساعدة الدولية (بما في ذلك المساعدة التمهيدية) التي تصل إلى 100 000 دولار أمريكي وطلبات الطوارئ بغض النظر عن المبلغ، والموافقة عليها من قبل مكتب اللجنة. | |
| .51 | تقوم هيئة التقييم المبينة في الفقرة 27 الواردة أعلاه بتقييم الطلبات التي يزيد مبلغها عن 100 000 دولار أمريكي، وتفحصها اللجنة وتوافق عليها. | | .51 | ~~تقوم هيئة التقييم المبينة في الفقرة 27 الواردة أعلاه بتقييم الطلبات التي يزيد مبلغها عن 100 000 دولار أمريكي، وتفحصها اللجنة وتوافق عليها.~~  طلبات المساعدة الدولية المقدمة بالتزامن مع ترشيح إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، يتم تقييمها من قبل هيئة التقييم وفحصها والموافقة عليها من قبل اللجنة. | |
| **أ.15** | **الجدول الزمني - عرض عام للإجراءات** | | **أ.15** | [لا تغيير.] | |
| 54. | المرحلة الأولى: الإعداد والتقديم | | 54. | المرحلة الأولى: الإعداد والتقديم | |
| 31 آذار/مارس  من العام صفر | الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية لإعداد الترشيحات لإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ولإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد أهداف الاتفاقية على أفضل نحو )المادة 18 (. | 31 آذار/مارس  من العام صفر | الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية. ~~لإعداد الترشيحات لإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ولإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد أهداف الاتفاقية على أفضل نحو )المادة 18 (.~~ |
| - | - | 15 كانون الأول/ديسمبر[[34]](#footnote-34) من العام صفر | الموعد النهائي لتقديم طلبات النقل من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. |
| 31 آذار/مارس  من العام الأول | الموعد النهائي الذي لا بد أن تتسلم فيه الأمانة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية واقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة وطلبات المساعدة الدولية التي تزيد عن 100 000 دولار أمريكي وتفحص الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة التالية. وتنشر الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية الملفات التي تتلقاها بلغاتها الأصلية. | 31 آذار/مارس  من العام الأول | الموعد النهائي الذي لا بد أن تتسلم فيه الأمانة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل )بما في ذلك تلك المقدمة بالتزامن مع طلبات المساعدة الدولية (والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية واقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها ~~وطلبات المساعدة الدولية التي تزيد عن 100 000 دولار أمريكي[[35]](#footnote-35)~~ وتفحص الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة التالية. وتنشر الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية الملفات التي تتلقاها بلغاتها الأصلية. |
| 30 حزيران/يونيو  من العام الأول | الموعد النهائي لاضطلاع الأمانة بمعالجة الملفات، بما في ذلك تسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا تبين أن أحد الملفات غير كامل، يطلب من الدولة الطرف استكماله. | [لا تغيير.] | [لا تغيير.] |
| 30 أيلول/ سبتمبر  من العام الأول | الموعد النهائي لتقدم الدولة الطرف المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمال الملفات، عند الاقتضاء، إلى الأمانة. أما الملفات التي تبقى غير كاملة فتعاد إلى الدول الأطراف التي يجوز لها استكمالها توطئة لفحصها في دورة لاحقة. وعندما تصل الملفات المنقحة، التي تقدمها الدول إلى الأمانة تلبية لطلبها تقديم معلومات إضافية، فإنها تُنشر على الموقع الشبكي وتحل محل الملفات الأصلية. وتُنشر كذلك ترجمة هذه الملفات إلى الإنجليزية أو الفرنسية على الموقع الشبكي لدى توافرها. | [لا تغيير.] | [لا تغيير.] |
| - | - | 31 كانون الثاني/يناير  من العام الثاني[[36]](#footnote-36) | الموعد النهائي المحدد لتلقي الأمانة طلبات النقل من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل. تسجل الأمانة هذه الطلبات، وتحال إلى هيئة التقييم في نفس السنة التي قُدمت فيها، دون التحقق من اكتمال الملف.[[37]](#footnote-37) |

1. راجع أيضاً الصفحة الشبكية المخصصة للتفكير الشامل: [https://ich.unesco.org/en/global-reflection-on-list-mechanisms-01164](https://ich.unesco.org/en/global-reflection-on-the-listing-mechanisms-01164). [↑](#footnote-ref-1)
2. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة والجمعية العامة في دورات مختلفة معالجة بعض المسائل المحددة أثناء التفكير الشامل. وكانت طلبات النظر في مواضيع مثل تنقيح المعيار ت-2 (القرار [‎13.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/13.COM/10) والقرار [14.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/10) والقرار [‎14.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/14) والإجراء الخاص بحذف العناصر ونقلها (القرار [‎10.COM 19](https://ich.unesco.org/en/Decisions/10.COM/19)، والقرار [12.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/14)، والقرار [14.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/14) والقرار [8.GA 11](https://ich.unesco.org/en/Decisions/8.GA/11))، ومتابعة العناصر المدرجة (القرار [13.COM 9](https://ich.unesco.org/en/Decisions/13.COM/9) والقرار [(15.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/15.COM/7) وأعقبت ذلك في وقت لاحق طلبات للنظر في المسائل المتعلقة بالحدود القصوى السنوية للترشيحات (القرار[8.GA 11](https://ich.unesco.org/en/Decisions/8.GA/11))، وإعداد الترشيحات المتعددة الجنسيات (القرار[15.COM 8](https://ich.unesco.org/en/Decisions/15.COM/8)) وكذلك إجراءات توسيعها (القرار [14.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/14))، وكيف يساهم صون التراث الحي في التنمية المستدامة من خلال آليات الإدراج في القوائم (القرار [15.COM 8](https://ich.unesco.org/en/Decisions/15.COM/8)). [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية رقم 3. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر البندين الجديدين 16-3 و16-4 للاطلاع على موافقة الجماعات. [↑](#footnote-ref-5)
6. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 7، الخطوة 0، البند 1. [↑](#footnote-ref-6)
7. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 7، الخطوة 1(أ) و(ب). [↑](#footnote-ref-7)
8. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 7، الخطوة 1(أ) و(ب). [↑](#footnote-ref-8)
9. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية رقم 8. [↑](#footnote-ref-9)
10. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 7، الخطوة 1-(أ) و(ب). [↑](#footnote-ref-10)
11. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 1، البند 5 و9. [↑](#footnote-ref-11)
12. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 0، البند 1. [↑](#footnote-ref-12)
13. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 0، البند 1. [↑](#footnote-ref-13)
14. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 7، الخطوة 0، البند 2. [↑](#footnote-ref-14)
15. 2 التوصية الجزء الثالث [↑](#footnote-ref-15)
16. 7 التوصية الجزء الثالث [↑](#footnote-ref-16)
17. الجزء الثالث التوصية2 [↑](#footnote-ref-17)
18. 1 التوصية الجزء الثالث [↑](#footnote-ref-18)
19. الجزء الثالث التوصية2 [↑](#footnote-ref-19)
20. الجزء الثالث التوصية4 [↑](#footnote-ref-20)
21. الجزء الثالث التوصية2 [↑](#footnote-ref-21)
22. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 1، البند 1 [↑](#footnote-ref-22)
23. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 0، البند 2 [↑](#footnote-ref-23)
24. انظر الفقرة الجديدة 40-1. [↑](#footnote-ref-24)
25. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 2 [↑](#footnote-ref-25)
26. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 1، البند 2 [↑](#footnote-ref-26)
27. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 2 [↑](#footnote-ref-27)
28. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 2، البند الأخيرة [↑](#footnote-ref-28)
29. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 6، الخطوة 6 [↑](#footnote-ref-29)
30. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 6، الخطوة 1 [↑](#footnote-ref-30)
31. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 6-(أ) [↑](#footnote-ref-31)
32. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 6، الخطوة 5 [↑](#footnote-ref-32)
33. الجزء الثالث التوصية2 [↑](#footnote-ref-33)
34. يحين الموعد النهائي لتقديم التقارير عن حالة العنصر المدرج في قائمة الصون العاجلة، كل أربع سنوات بعد إدراج العنصر. [↑](#footnote-ref-34)
35. الجزء الثالث التوصية2 [↑](#footnote-ref-35)
36. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 1، البند 2 [↑](#footnote-ref-36)
37. الجزء الأول والجزء الثاني التوصية 5، الخطوة 3، البند 2 [↑](#footnote-ref-37)